الاحتياط وكان العمل عليه وذكر الاسبيجابي ان ما يجيء به قال بعضهم يلقى الى الكلاب وقال بعضهم يعلف المواشي به
وقال بعضهم يباع من شافعي المذهب او داود ذي المذهب انتهى واختار الاول في البدايع وجزم به بصيغة قال
مشايخنا يطعم الكلاب كذا في بعض شروح الكنز وثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ يعني الحيوان الواقع في
البير واذا توضوا منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الما صار مشكوكا
في طهارته ونجاسته والصلاة لا تبطل بالشك وان توضوا منها وهم محدثون واغتسلوا من جنابة او غسلوا
ثيابهم عن نجاسة ففي الثالث لا يعيدون وانما يلزمهم غسلها كما تقدم انه الصحيح وفي الاول والثاني اختلفوا
فعند ابي حنيفة التفصيل المذكور في المختصر وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات
ولا غسل ما اصابه ماوها قبل العلم وهو القياس لان اليقين لا يزول بالشك ولا ينزح البير بخرء حمام وخرء عصفور
الخرء بالفتح مثل فرء وقرء وعن الجوهري انه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط كذا في المغرب وانما لا ينزح ماوها
منه لانه ليس بنجس عندنا بنا على ما اختاره في الهداية وكثير من الكتب وكلام المختصر اشارة الى ان جميع ما يوكل لحمه من الطيور حكمه
كذلك وفيه احتراز عما لا يوكل لحمه منها فان خرءه نجس وسنذكره صريحا من باب الانجاس ان شاء الله تعالى وتقاطر بول
كرؤوس الابر للعفو عنه حتى لو كان اكثر منها لم يعف وغبار نجس للعفو عنه وبعر في ابل او غنم لما ذكر يشير الى ان الثلاث
كثير كما نقل عن الامام التمرتاشي ووجه العفو ان الابار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والغنم والابل تبعر حولها
فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر
والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح المشهور لشمول الضرورة في الجملة كما يعني
لو وقعت البعرتان في محلب فرميتا على الفور قال في المبسوط وبعض شروح الهداية لا ينجس يعني الحليب اذا رميت ساعة
ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها ان تبعر عند الحلب وفي المجتبى عن ابي حنيفة وقعت بعرة او بعرتان في المحلب
الحلب لا باس ان اخرجت قبل التفتت والتلون انتهى فقد فهم من كلامه ان حكم الثلاث ليس كذلك واذا تلطخ ضرع شاة
بسرقينها فحلبها راع بيد رطبة ففي نجاسته روايتان كما في فتح القدير وما ذكرنا من البعرتين معفو عنهما في البير جزم به
صاحب الكنز وهو مبني على قول ضعيف مبني على ما وقع في الجامع الصغير كما افاده شيخنا من قوله فان وقعت فيها
بعرة او بعرتان لم تفسد الما فدل على ان الثلاث تفسد بنا على ان مفهوم العدد في الرواية معتبر وان لم يكن معتبرا
في الدلايل عندنا على الصحيح وهذا الفهم انما يستقيم لو اقتصر محمد في الجامع الصغير على هذه العبارة ولم يقتصر عليها
فانه قال اذا وقعت بعرة او بعرتان في البير لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا كذا نقل عبارة الجامع في المحيط وغيره وقيل
قايله صاحب البدايع والكافي وصاحب الهداية قال بعض شارحيها وانما قال عليه القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر
والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية قال بعض شارحيها وانما قال وعليه الاعتماد لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا
بالراي في مثل هذه المسايل التي تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه انتهى فايدة لو اخرج الحيوان الواقع
في البير حيا وهو ليس بنجس العين كالخنزير ولا بخبثها اما الطاهر كالشاة فطاهر واما النجس لا لعينه قال في شرح
الدرر والغرر نقلا عن المحيط ان الواقع فيها ان كان حيوانا لا يوكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح
انه لا ينجس وكذا الحمار والبغل لا يصير الما مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا

والثلاث ليس كثيرا فاحشا

وانما

١٦

وانما تصير نجسة بالموت الا ان يدخل فوه في ما البير فيكون حكمه حكم لعابه واذا طهرت البير يطهر الدلو والرشا واليد
والحبل كما يطهر طينها وحماها والفاصل بين البالوعة والبير خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص
عن ابي جعفر سبعة اذرع قال الحلواني المعتبر الطعم والريح فان لم يوجد في ما البير طعم ما البالوعة ولا ريحه فهو
طاهر وان كان بينهما ذراع والا فهو نجس وان كان بينهما عشرة اذرع الا كذا في شرح المجمع للعيني وتغير سؤر
جمع اسآر وقد سار يقال اذا شربت فاسئر اي ابق شيئا من الشراب في قعر الاناء كذا في مختار الصحاح وفي
بعض الشروح مهموز بقية الما التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره
والجمع الاسآر والفعل اسأر اي ابقى مما شرب بمسئور يعني ان كان المسئور طاهرا كان سوره طاهرا كالادمي وجميع
ما يوكل لحمه وان كان نجسا كان نجسا كالكلب والخنزير وسباع البهايم وان كان مكروها كالهرة والدجاجة المخلاة
وان كان مشكوكا كان مشكوكا كالحمار والبغل وانما اعتبر السور بالمسئور لانه يتولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة
وكراهة وشكا وقوله المسئور على القياس والسماع ماذكرنا فسور الادمي مطلقا بلا فرق بين جنب وطاهر وحايض
ونفسا وصغير وكبير ومسلم وكافر وذكر وانثى كما نص عليه في تبيين الكنز وغيره ويستثنى من هذا العموم سور شارب
الخمر اذا شرب من ساعته فان سوره نجس لا لنجاسة لحمه بل لنجاسة فمه كالوادي فاه اما لو مكث قدر ما يغسل فمه
بلعابه ثم شرب لا ينجس كذا في كثير من الكتب وفي الخلاصة والتجنيس رجل شرب الخمر ان تردد في فمه البزاق
بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فمه انتهى قال مولانا صاحب البحر وهذا هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وسقط اعتبار الصب عند ابي يوسف للضرورة وفي بعض شروح مختصر القدوري فاما شارب
شارب الخمر طويلا لا ينجس الما وان شرب بعد ساعات لان الشعر الطويل لما تنجس لا يطهر باللسان قلت يعني لعدم تمكنه
من استيعاب غسله بريقه والا فالريق مطهر لما على الشعر وغيره من عين النجاسة فان قلت يجب ان يكون سور الجنب
نجسا على رواية النجاسة لسقوط الفرض به قلت اجيب عنه بانه لم يرفع الحدث في رواية للضرورة وفي رواية يرفع
ولا يصير الما مستعملا للحرج ذكره الامام خواهرزاده فان قلت يشكل على القول بطهارة سور الادمي ما في المجتبى من
قوله ولا يجوز شرب سور المراة للرجل ولا سوره لها قلت لا يشكل ذلك اصلا لان عدم جواز الشرب ليس لعلة
النجاسة بل العلة انه يصير مستعملا لجزء من اجزاء الاجنبية وهو ريقها المختلط بالما وبالعكس فيما لو شرب سورها
وهو لا يجوز وماكول لحم طاهر الفم قيد فيها وانما قيد به ليخرج ماذكرنا من مسئلة ما لو شرب الخمر فشرب الما فورا
ويخرج ما لو كان فم الحيوان الماكول اللحم ليس بطاهر كما في فم الجلالة عند مخالطة النجاسة لفمها فان سورها يكون
نجسا طاهر طهور ودخل تحت قولنا وماكول لحم الفرس فان سوره طاهر في ظاهر الرواية من غير كراهة وهو قولهما
لان كراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يوثر في كراهة سوره وهو الصحيح كما في البحر نقلا عن البدايع
ومما يدل على انه ماكول اللحم عنده والكراهة لا لحرمته ان لبنه حلال بالاجماع كما في تبيين الكنز وغيره وسور خنزير
وكلب وسباع بهايم وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة نجس هذا هو الخبر والمبتدا هو سور وانما كان
نجسا لاختلاط بلعابها النجس والمراد بسباع البهايم نحو الاسد والفهد والنمر وسور هرة ودجاجة مخلاة وسباع
طيور كالباز والصقر وسواكن بيوت كالفارة والحية مكروه والمراد انه طاهر لكن الاولى ان يتوضا بغيره كذا قاله

سؤر

بمسئور

من غيره

Copyright © King Saud University